

إعلانات المصالح

وزارة الداخلية

أحكام أكاديمية

أظفر مجلس التأديب المنعقد بدوان مديرية قنا بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣ في التهم المنسوبة الى الملازم أول اسماعيل ابراهيم يوسف أفندي ملاحظ البوليس بها وهي :

أولاً - أهدم قيده بلاغات الحوادث الجنائية في دفتر يومية الأحوال "أورنيك نمرة ١٤" بمجرد وصولها للنقطة رئاسته عملاً بالتعديل الوارد بالبند ٥ من الفصل الأول الباب الثالث صفحة ٧٥ من قانون البوليس وذلك أنه لما كان ضابطاً لنقطة بوليس أرمنت أهمل قيد البلاغ الذي تقدم اليه من عمدة أرمنت الحيط بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن تعرض أحمد الحساني لآخرفى مرور مسبقاً بأرضه كما أهمل قيد بلاغ الحادثة رقم ٥٩ جنح الأقصر سنة ١٩٣٣ التي بلغت اليه من محطة أرمنت يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ عن سرقة قضبان من السكة الحديد وبلاغ الحادثة نمرة ١٩٢ جنح الأقصر سنة ١٩٣٣ التي بلغت اليه من محطة أرمنت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بضبط شخص متلبس بسرقة لحم من متعلقات مصلحة السكة الحديد .

ثانياً - أخيره استجواب المتهمين في قضايا في أقرب وقت ممكن مخالفاً في ذلك ما جاء بالبند ٧٧ من الفصل الخامس الباب الثالث صفحة ١٠٥ من قانون البوليس ، وذلك أنه بجبهة أرمنت ارتكب ما يأتي :

(أ) بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٢ تقدم بلاغ من عمدة أرمنت الحيط بتعرض أحمد الحساني لآخرفى مرور مسبقاً بأرضه فلم يستجوب المتهم الا يوم ١٢ منه .

(ب) لم يبدأ بتحقيق القضية نمرة ٥٩ جنح سنة ١٩٣٣ التي بلغ بها يوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ الا يوم ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ مع انها حادثة سرقة قضبان من مصلحة السكة الحديد وأسبب من ذلك حفظ القضية مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة .

ثالثاً - أهمله في أعماله اهمالاً جسيماً يدل على عدم الاهتمام بأمر الحوادث الجنائية وذلك أنه بجبهتي أرمنت والأقصر ارتكب ما يأتي :

(١) أهدم تحقيق الحوادث في القضايا نمرة ٧٦٦ ونمرة ٨٣١ جنح سنة ١٩٣٢ ونمرة ٥٤ ونمرة ٥٦ ونمرة ٥٧ ونمرة ٥٩ جنح سنة ١٩٣٣ وأبقى المحاضر بطرفه بعد انتهاء التحقيق مدداً تتراوح بين ثمانية أيام وأربعة وأربعين يوماً بدون داع .

٢ - عمل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب مرتكبها بغرامة لا تتجاوز ٢٥ قرناً صاغاً

٣ - يسرى مفعول هذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة أيام من تاريخه في ١١ شوال سنة ١٣٥٢ (٢٧ يناير سنة ١٩٣٤)

كاتب حسن

مديرية قنا

قرار بشأن الأخطاط المخصصة لبيوت العاهرات ببندراسنا

مدير قنا

بعد الاطلاع على المادتين ٢ و ٢٧ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ؛

فعلى قرار المديرية الصادر في ١٨ يناير سنة ١٨٩٧ بسريان لائحة بيوت العاهرات على بندري قنا واسنا ؛

فعلى قرار مجلس محلي اسنا بتاريخ ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣ ؛

قرر ما هو آت :

١ - لا يجوز فتح بيوت العاهرات في بندراسنا الا في المنطقة الميمنة بعد :

القطعة نمرة ١٦ بحوض السلامة نمرة ٦٣ من زمام مركز اسنا قبلي غرب السكن . الحد البحري وطوله ٨٣ متراً وينتهي الى ملك أحمد سليم قطعة نمرة ١٠ بحوضه وبقية طريق وملك ورثة طه سلطان قطعة نمرة ١٢ بحوضه والحد الغربي مكون من ثلاثة خطوط مجموع أطوالها ٨٣,٥ متراً وينتهي بعضه الى ملك ورثة طه سلطان قطعة نمرة ١٢ بحوضه وبقية الى ملك عبد الرحمن سليم وآخرين قطعة نمرة ١٣ بحوضه والحد الشرقي مكون من خطين مجموع طولها ٧١,٥ متراً وينتهي الى أرض منخفضة ملك الحكومة قطعة نمرة ١٧ بحوضه وبقية الى ملك عبد الرحمن سليم قطعة نمرة ١٣ والحد القبلي مكون من خطين مجموع طولها ٨٤ متراً وينتهي الى ملك عبد الرحمن سليم قطعة نمرة ١٣ بحوض السلامة نمرة ٦٣ بزمام بندراسنا .

٢ - يعمل بهذا القرار بعد نشره بالجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً من تاريخه في ١٤ شوال سنة ١٣٥٢ (٣٠ يناير سنة ١٩٣٤)

اسماعيل احمد